



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إعادة المحاكمة: مشعان ركاض ضامن الجبوري/ عضو سابق في مجلس النواب العراقي.
وكيلاه - المحامي عماد حمد نطاح والمحامية رفل جميل حسين.

المطلوب إعادة المحاكمة ضدتهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.
٢. قتيبة ابراهيم تركي الجبوري - وكيله المحامي جواد كاظم هويس.

الإدعاء:

ادعى طالب إعادة المحاكمة بوساطة وكيله أنه بناءً على قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) في ١٦/٥/٢٠٢٢ المتضمن في الفقرة (١) منه (الحكم بعدم صحة عضوية النائب مشعان ركاض ضامن الجبوري وبطلانها) والتسبب الوارد فيه بأن شهادته الدراسية للمرحلة الإعدادية في الجمهورية العربية السورية مزورة. فقدم رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته شكوى جزائية أمام محكمة تحقيق الكرخ الثالثة ضده بتهمة تزوير الوثيقة الدراسية المذكورة آنفاً، وأصدرت المحكمة قرارها في ٢٢/١/٢٠٢٣ متضمناً ((غلق التحقيق نهائياً لسبق الفصل عملاً بأحكام المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ الأصولية مستندة على قرارها السابق المؤرخ في ١٩/٦/٢٠١٦ المتضمن رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً استناداً لأحكام المادة (١٣٠) الأصولية؛ لعدم وجود جريمة التزوير، وصدّق القرار تمييزاً من محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية بقرارها (٨٣٧/ت/٢٠١٦) في ٣/٨/٢٠١٦)). وإن محكمة جنابات الكرخ بصفتها التمييزية أصدرت قرارها (٨٩٠/ت/٢٠٢٣) في ٢٦/٣/٢٠٢٣ برد الطعن التمييزي المقدم من الممثل القانوني لمجلس النواب، والمصادقة على قرار محكمة تحقيق الكرخ الثالثة

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیئتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/اتحادية/٢٠٢٣

المؤرخ في ٢٢/١/٢٠٢٣ واكتسب القرار درجة البتات. ولما كانت جرائم التزوير من اختصاص محاكم الجزاء، وإن موضوع تزوير الشهادة الدراسية قد حُسم من قِبَل محكمة تحقيق الكرخ الثالثة، وثبت أنها صحيحة وغير مزورة. وحيث إن قرار محكمة تحقيق الكرخ الثالثة المؤرخ ٢٢/١/٢٠٢٣ يعد دليلاً جديداً ظهر بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢)، وإن حق التقاضي كفله الدستور العراقي والقانون، وإذ أن قرار بطلان عضويته في مجلس النواب أصبح ماساً بحقه وبحق ناخبيه، كما أن طلب إعادة المحاكمة يقع على القرارات والأحكام الباتة، ومنها قرارات المحكمة الاتحادية العليا الباتة والملزمة للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور، وأحكام النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتحديد نص المادة (٤٠) منه ((للمحكمة تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكامها أو قراراتها تلقائياً أو بطلب من إحدى السلطات أو الأطراف)). لذا طلب قبول طلب إعادة المحاكمة في الدعوى المحسومة بالعدد (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) في ١٦/٥/٢٠٢٢ وفق أحكام المادة (٢/١٩٦) من قانون المرافعات المدنية والحكم بتعديل الحكم السابق وإلغائه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المطلوب إعادة المحاكمة ضدّهما الأول والثاني بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيلها الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٣٠/٤/٢٠٢٣ خلاصتها أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور وغير قابلة للطعن بأي من طرق الطعن الاعتيادية أو غير الاعتيادية، وإن المادة (٢/١٩٦) من قانون المرافعات المدنية لا تنطبق وحيثيات هذه الدعوى، ولا تتوافر فيها أسباب إعادة المحاكمة، ولا علاقة لنص المادة (٤٠) من النظام الداخلي للمحكمة بطلب إعادة المحاكمة، لذا طلب رد الطلب وتحميل مقدمه المصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل الثاني بلائحة جوابية مفصلة مؤرخة ١٧/٥/٢٠٢٣ تضمنت تكراراً لما جاء في لائحة وكيلها الأول، وأضاف بأنه يطلب رد الدعوى لسبق الفصل فيها من هذه المحكمة بقرارها (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) والذي بموجبه ردت المحكمة طلب إعادة المحاكمة في الدعوى (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) لإلزامية قراراتها وبتاتها بموجب المادة (٩٤) من الدستور كما طلب إعطاء الحق لموكله بإقامة الدعوى الجزائية أمام

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/اتحادية/٢٠٢٣

المحاكم المختصة كونه الجهة التي أصابها الضرر جراء الإثراء على حساب المال العام. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، عُيّن موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة واطلعت على ما جاء في طلب إعادة المحاكمة وما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من وكلاء المطلوب إعادة المحاكمة ضدهما، وبعد أن استكملت المحكمة تحقيقاتها أفهم ختام المحضر، وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن خلاصة دعوى طالب إعادة المحاكمة مشعان ركاض ضامن أنه سبق وإن أصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٦ الذي تضمن الحكم بعدم صحة عضوية النائب مشعان ركاض الجبوري وبطلانها، وجاء في تسبب الحكم بأن شهادته الدراسية لمرحلة الإعدادية في الجمهورية العربية السورية مزورة وقد استجد دليل جديد تمثل بقرار محكمة تحقيق الكرخ الثالثة في ٢٠٢٣/١/٢٢ والمصدق تمييزاً من قِبَل محكمة جنابات الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد (٨٩٠/ت/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٣/٢٦ الذي أكد صحة الوثيقة الدراسية للطالب مشعان ركاض، وإن الدليل ظهر بعد قرار هذه المحكمة (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢)، لذا طلب قبول طلب إعادة المحاكمة في الدعوى المحسومة بالعدد (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) وفق البند (٢) من المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد نظرت المحكمة الدعوى دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وقد لوحظ أنه سبق لهذه المحكمة، وإن أصدرت قرارها المرقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦ الذي قضى برد الطلب السابق بإعادة المحاكمة الذي قُدم من طالب إعادة المحاكمة بخصوص نفس القرار - موضوع هذه الدعوى - والرقم (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢)، لذا يكون موضوع الطلب قد تم الفصل فيه سابقاً، ولا يسوغ طرحه مجدداً على هذه المحكمة؛ وذلك لأن قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى طالب إعادة المحاكمة مشعان ركاض ضامن لسبق الفصل فيها بموجب قرار الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦ وتحميل طالب إعادة المحاكمة

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/اتحادية/٢٠٢٣

المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم ووكيل المدعى عليه الثاني المحامي جواد كاظم هويس مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر القرار بالإتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٨/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٨/٥/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد/عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا